الفصل الثالث

في السؤر وأقسامه وأحكامه

تعريف السُؤْر: السُؤْر (بضم السين وسكون الهمزة على الواو): مفرد، وجمعه: أسْآر (بسكون السين)، وهو: بقية طعام وشراب الإنسان والحيوان، التي تفضل في الإناء ونحوه.. يقال: أسأر الإنسان: أبقى ماء أو طعاماً من سؤره.

أقسام السؤر وأحكامه: يُقسم السؤر إلى ثلاثة أقسام: الأول: طاهر، والثاني: نجس، والثالث: مختلف فيه. وإليك بيان هذا:

القسم الأول: السؤر الطاهر: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سؤر الإنسان مطلقاً: هو طاهر عند عامة أهل العلم، سواء كان كافراً أو محدثاً (جنباً أوحائضاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

وثبت في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها، كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب.

النوع الثاني: سؤر مايؤكل لحمه: هو طاهر إجماعاً، لأن اللعاب متولد من اللحم، وما كان لحمه حلالاً، فهو طاهر السؤر، كالغنم والبقر والعصافير.

النوع الثالث: سؤر ما لا يمكن التحرُّز منه: وذلك كالهرّ وما دونه في حجم الجسم من فئران وحشرات، وذلك لحديث الترمذي وغيره في سؤر الهرة: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوّافات». وروى أبو داود

عن عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضل الهرة..» وذكرت الحديث.. فدل هذا على طهارة سؤر كل حيوان لا يمكن التحرّز منه عادة لكثرة مخالطته البيوت، وينطبق هذا على الفئران والحشرات، وقد ذكر العلماء: أن عَرَق الهرة كسؤرها في الحكم.

القسم الثاني: السؤر النجس: وهو سؤر الكلب والخنزير وما تولّد منهما، وذلك للنص، وهو الحديث المتفق عليه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً» فعلم منه أن لعابه نجس، وإلا لم يجب غسله.

والخنزير في الحكم كالكلب، بل حكمه أشدّ منه لتحريم عينه في الآية: «**فإنه رجس**» سورة الأنعام/ ١٤٥. ودلت الآية على أنه: لا يجوز الانتفاع بالخنزير بأي حال.

ومثل سؤر الكلب والخنزير سؤر الدود والصراصير التي في دورات المياه؛ لإمكان التحرّز منها.

القسم الثالث: السؤر المختلف فيه: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سؤر سباع البهائم والطير: وذلك كالأسد والنمر والنَسْر والصقر ونحوه من المفترسات من ذوات الأنياب والمخالب، وفي سؤرها قولان:

القول الأول: هو طاهر؛ وذلك لما رواه ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور وشراب». وروى الشافعي في مسنده: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

القول الثاني: سؤر سباع البهائم والطير نجس، لعموم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجِّسْه شيء» رواه أبو داود. وقد أفاد مفهوم هذا الحديث: أن الماء القليل ينجس بشرب سباع البهائم والطير، وذلك لخبث لحمها وحرمته،

ولإمكان التحرز منها، فكانت في الحكم كالكلب، وقد رجح الحنابلة واعتمدوا القول الثاني، وقالوا بنجاسة سؤر سباع البهائم والطير.

النوع الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي: وفيه قولان:

القول الأول: هو طاهر، وذلك للحديث الآنف في مسند الشافعي، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، كانوا يركبون البغال والحمير، وكانت تعرق، ولو كان ذلك نجساً لتجنَّبوا ركوبها؛ لأنه لا يمكن التحرز من عرقها، فعُلم أن عرقها طاهر وكذلك سؤرها، وأشبهت في هذا الهرّة ونحوها، وبهذا القول أخذ مالك والشافعي وكثير من الحنابلة، منهم ابن قدامة.

القول الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي نجس، وذلك للحديث المتفق عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمر الأهلية يوم خيبر: «إنها رِجْس» وهي في الحكم كسباع البهائم والطير، بجامع حرمة أكل لحمها، ومن اللحم يتولد اللعاب.

النوع الثالث: سؤر الحيوانات الجلاّلة: الحيوانات الجلاّلة: التي تأكل الجلَّة والروْث والنجس، كالناقة أو الدجاجة المخلاّة في القاذورات، وهذه في سؤرها قولان:

القول الأول: هو طاهر؛ لأن الهرة والفأرة تأكلان النجاسة وسؤرهما طاهر.

القول الثاني: هو نجس، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلاّلة وعن ألبانها، كما في سنن أبي دواد؛ ولأن اللعاب يتولد من لحمها النجس بما أكلته.

وقال العلماء: إذا كانت الحيوانات جلاّلة حُبست أياماً عن أكل النجاسات، وتُطعم من الطيبات، فينقلب سؤرها طاهراً.